الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على آله وصحبه ومن ولاه

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه

الحمد لله الذي وفقني في إتمام هذا العمل

أهدي هذا العمل المتواضع إلى وصية الرحمان, إلى منع الحنان إلى من سهرت في سبيل راحتي إلى شمعة المنزل.

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى السند والداعم الأكبر الأول والأخير لي طيلة مسيرتي الدراسية.

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى إخوتي و أخواتي

إلى رفيقات دربي الوفيات
وإلى الأستاذ الفاضل الذي ساعدني في إنجاز هذا العمل: **الدكتور أمين نجار.**

الإهداء

إلى مصدر قوتي وسعادتي ومعلمي الأول

أبي الغالي حفظه الله

إلى من أسعد بروحها وأقوى بوجودها وأستمر بحبها

أمي الغالية الله في عمرها

إلى من كانو بجانبي دائما في حياتي إخوتي

{ محسن- سعيد}

إلى روحي الثانية وأصحاب القلوب الوفية والضحكة الجميلة صديقاتي

{ مريم – نور اليقين- غادة- ريان} شكرا لكم

إلى وطني وبلدي الحبيب إليك يا جزائر

وإلى الأستاذ الفاضل الذي ساعدنا في إنجاز هذا العمل : **الدكتور أمين نجار**

قال عز وجل في كتابه الكريم: " *ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا."*

كرم الله عز وجل الإنسان وجعل منه العنصر الأهم في المجتمع، والإنسان ليس من جنس أو نوع واحد فقط، ومن بين هاته الأنواع الطفل.

فالطفل أكثر نوع يتأثر بانتهاكات حقوق الإنسان، فلا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان دون التطرق لحقوق الطفل، فمن منا لم يمر بمرحلة الطفولة، فكل إنسان قبل أن يكون بالغا كان طفلا، فما من أمانة في عنق العالم أقدس من الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، فحمايتهم واحترام حقوقهم حماية واحترام لمستقبل البشرية بأكملها، ولعل من أكثر الانتهاكات وأشدها خطورة هي الواقعة على الأطفال نتيجة الجريمة المتطورة بشكل كبير.

تعد الجرائم الالكترونية أخطر النتائج السلبية لسوء استعمال التكنولوجيا في مجال الاتصالات، وتختلف كثيرا عن الجرائم التقليدية، إذ تساعد الوسائل المعلوماتية كالحاسوب، شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي إلى سرعة انتشار الظاهرة وارتفاع ضحاياها خاصة الأطفال.

وللموضوع أهمية بالغة من الناحية النظرية، حيث أن المساس بحقوق الأطفال يعد من أخطر الظواهر التي تندد بها القوانين الداخلية وكذا الدولية، إذ تدعو في أغلبها إلى حماية أضعف فئات المجتمع التي تمثل التصور المستقبلي للدولة، لأن التنشئة النفسية والجسدية الخالية من التعنيف والاستغلال تضمن لأي دولة كانت مجتمع سليم خال من الجريمة.

فالطفل هو نواة المستقبل وبرعم الحياة واعتبرها المولى عز وجل زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى:" المال والبنون زينة الحياة الدنيا"،

فعلى الأسرة باعتبارها المرحلة الأولى التي ينشأ فيها الطفل، وصولا إلى أعلى سلطة في الدولة السعي إلى إيجاد وسائل لحماية الطفل من أي أذى أو سلوك غير أخلاقي يمس سلامته ، ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإنه من الصعب إدراجه ضمن القوانين الجنائية التقليدية، لذلك سارع المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور الحاصل على الصعيد التقني بخلق نصوص قانونية خاصة، تضبطها وتحدد آليات مكافحتها.

كما أن هناك نوع ثاني من الأطفال وهو الحدث، والجانح ، والمعرض للخطر المعنوي هو الآخر ينتظر من الدولة الرعاية والحماية من خلال وضع عدة قوانين ونصوص تضمن له الحماية.

كما أدى التطور التقني الكبير في تقنية الحاسب الآلي والاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت إلى زيادة كبيرة في استخدام الحاسب الآلي والشبكة في استغلال الأطفال جنسيا، عبر هذه التقنية الحديثة، بحيث تتوافر للجاني أساليب حديثة تساعده على ارتكاب هذه الجرائم البشعة ضد الأطفال، ونتيجة لازدياد جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال عبر هذه التقنية فقد ازدادت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، كما قامت العديد من دول العالم بإصدار تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت عامة، ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة.

وهذه الأخيرة تدخل في نطاق دراسات القانون الجنائي الوطني، والتي تقع في القسم الخاص لقانون العقوبات، وباعتبارها أفعال تتخطى حدود الدولة فتعد أيضا من اهتمامات القانون الجنائي الدولي، كما تدخل في عداد الجريمة المنظمة التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي وتدريجي له الاستمرارية لتحقيق مكاسب هائلة، ولما كان الانترنت قد أصبح بسبب عوامل التقدم والتطور أداة لنشر وبث العديد من الصور والمحتويات التي قد تتضمن مختلف الاعتداءات والأعمال غير المشروعة، فهناك الصور الإباحية والمواد الخادشة للحياء العام والمخلة بالأخلاق والآداب العامة .

وتتبين أهمية هذا الموضوع في استيعاب حادثة الجريمة والتعريف بظاهرة جديدة يزداد انتشارها يوما بعد يوم، وازدياد الاعتماد عليها في شتى المجالات، وهي مواكبة لنمط حياة جديدة مقترنة بالتكنولوجيا ودراسة أهم صورها الماسة بالطفل وهي الشائعة في الوقت الراهن وتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية والمجهودات المبذولة من قبل الدول والتي تقر بحماية الطفل من هذا النوع من الجرائم.

من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو تفشي انتشار هذا النوع من الجرائم التي تمس الأطفال بالدرجة الأولى ، بالإضافة إلى محاولة تبيان الحلول لحماية الأطفال من هذه الجرائم، إضافة إلى قلة البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع باعتباره موضوع حديث.

أما الأسباب الذاتية فهي راجعة إلى اهتمامنا بهذا الموضوع وميولنا له نتيجة أنه موضوع مهم وحديث ويمس أنقى فئة في المجتمع.

وقد اتبعنا في موضوعنا هذا المنهج الوصفي وذلك من خلال الوقوف على تحديد وتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع.

واتبعنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية.

ونظرا لأهمية و حساسية هذا الموضوع فإنه يطرح علينا إشكالية أساسية تتفرع عنها بعض الجزئيات، فالإشكال الرئيسي هو:

ما هي آليات مكافحة الجرائم المعلوماتية الماسة بالطفل؟ وعليه:

ماهي الجريمة المعلوماتية؟

ماذا نعني بمصطلح الطفل؟

وماهي صور الجريمة المعلوماتية التي تمس الطفل؟

وعليه ولدراسة هذا الموضوع وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين،

تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الجريمة المعلوماتية وما هي أهم خصائصها.

وأيضا تناولنا مفهوم الطفل وحالات وجوده في خطر.

وفي الفصل الثاني تناولنا بعض صور جرائم الانترنت الماسة بالطفل وأيضا إلى آليات مكافحة هاته الجرائم

صعوبات الدراسة:

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل، قلة المراجع المتخصصة وبالأخص في التشريع الجزائري.

كما أن هذا النوع من الجرائم نوع جديد وقليل الدراسة، إضافة إلى أنها تتخذ صور وأشكال متعددة مما صعب علينا دراسة هذا الموضوع من حيث الأحكام وتعارضها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

مفهوم الجريمة المعلوماتية مر بتطور تاريخي، في المرحلة الأولى من بداية شيوع استخدام جهاز الكمبيوتر في الستينات إلى السبعينات ظهر ما يسمى بجرائم الكمبيوتر وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية وليست مجرد سلوكات غير مقبولة ، ومع بداية الثمانينات ظهر مفهوم جديد للجرائم الالكترونية ،ارتبط بعملية الولوج إلى نظم الكمبيوتر وفي التسعينات وبفعل ما أحدثته الانترنيت من تسهيلات لعمليات الدخول إلى الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات.

تتكون الجريمة المعلوماتية من مقطعين: الجريمة المعلوماتية ويستخدم مصطلح المعلوماتية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات ، أما الجريمة فهي السلوكات والأفعال الخارجة عن القانون، والجرائم المعلوماتية هي: المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد بدافع الجريمة بقصد إيذاء سمعة الضحية أو أي أذى مادي أو عقلي للضحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام شبكة الانترنت وهو ما يمثل جوهر الجريمة المعلوماتية[1]

[1] خالد حسن أحمد لطفى. جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني . دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. 2018.ص14

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

تباينت تعريفات الفقهاء والدارسون حول مفهوم جرائم الانترنت فهناك فريق اهتم بالجانب التقني في التعريف ، والبعض الأخر تناول التعريف من الناحية القانونية[1] .

سنتناول تعريف الجريمة المعلوماتية في المطلب الأول ، ونتناول في المطلب الثاني خصائص الجريمة المعلوماتية.

[1] خالد حسن أحمد لطفى. جرائم الانترنت بن القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني. دراسة مقارنة.دار الفكر الجامعي.الاسكندرية. 2019 ص 14.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة المعلوماتية

اشتقت كلمة الجريمة في اللغة من " الجرم" وهو التعدي أو الذنب وجمع الكلمة إجرام، وجرم والجريمة، وقد جرم ، يجرم ، واجترم وأجرم ، فهو مجرم وجريم[1].

الفرع الثاني:التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية

يلاحظ أنه لا يوجد اتفاق على مصطلح معين يدل على هذه الظاهرة المستحدثة، هناك من يطلق عليها الاختلاس المعلوماتي، أو ظاهرة الغش المعلوماتي، ولهذا فقد وضع لعض الفقهاء تعريفا للجريمة المعلوماتية في مجالين:

1. المجال الضيق:

يرى أنصار هذا الاتجاه الجريمة الالكترونية بأنها: كل فعل غير مشروع،يكون فيه العلم بتكنولوجيا الحاسب الآلي بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية ، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى[2].

ومن خلال النظر إلى هذا التعريف نرى بأنه يجب توافر كم معرفي كبير بتقنيات الحاسب ليس فقط لارتكاب الجريمة، وإنما أيضا لملاحقتها والتحقيق فيها.

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مكرم. لسان العرب. بيروت. دار صابر. ص.54

[2] حمزة بن عقون. السلوك الاجرامي للجرم المعلوماتي. بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية .تخصص علم الاجرام والعقاب. جامعة باتنة. 2012/2011. ص 19

أي بمعنى أخر يجب أن يكون الجاني مرتكب الجريمة متمتع بذكاء كبير وذو معرفة هائلة بتقنيات الحاسب الآلي لكي يستطيع ارتكاب جريمته بسهولة كبيرة دون ترك أثر يدل عليه.

وأيضا يجب توافر الكم المعرفي الهائل بهذه التقنيات لدى المتخصصين بملاحقة هذا النوع من الجرائم من قضاة وضباط شرطة وغيرهم.

وهناك جانب آخر من الفقه أخذ في تعريفه للجريمة المعلوماتية بمعيار موضوع الجريمة وذلك كما ذهب إليه الفقيه{ Rosenblatt}[1] على أنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها.

وفي هذا الاتجاه أيضا عرفها الفقيه"{david thomoson }: أنها أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب.

وقد عرفها بعض الفقهاء في هذا الجانب أيضا اعتمادا على معيار نتيجة الاعتداء، حيث يرى الأستاذ "mass" بأن الجريمة المعلوماتية هي تلك الاعتداءات التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح.

كما عرفها الأستاذ "parker " بأنها كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنها خسارة تلحق المجني عليه أو كسب يحققه الفاعل.

ويؤخذ على هذه التعريفات السابقة أنها جاءت قاصرة عن الإحاطة بأوجه ظاهرة الإجرام المعلوماتي، فالبعض من فقهاء هذا الاتجاه ركز على معيار موضوع الجريمة والبعض الآخر ركز على وسيلة ارتكابها، والبعض الآخر ركز على معيار النتيجة.

المجال الواسع:

على عكس الاتجاه السابق، يرى فريق أخر من الفقهاء ضرورة التوسيع من مفهوم هذه الجريمة، وبالتالي فهي كل جريمة تتم بوسيلة الكترونية كالحاسوب مثلا، وذلك باستخدام شبكات الانترنت من خلال غرف الدردشة و اختراق البريد الالكتروني ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي ، بهدف إلحاق الضرر لفرد أو مجموعة من الأفراد وحتى لدولة من الدول تكون ضمن الاستهداف الحربي أو الاقتصادي أو

[1] نهلا عبد القادر المومني. الجريمة المعلوماتية.ط 2010.دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 48

الإضرار بسمعتها، أو العكس ويبقى الهدف واحد وهو الكشف عن قضايا متستر عليها أو نشر معلومات لفائدة طرف أو أطراف أخرى من باب التسريب[1].

وفي تقرير الجرائم المتعلقة بالحاسوب ، أقر المجلس الأوروبي بقيام المخالفة {الجريمة}

في كل حالة يتم فيها تغيير معطيات أو بيانات ، أو برامج، أو محوها، أو كتابتها، أو أي تدخل أخر في مجال انجاز البيانات ، أو معالجتها وتبعا لذلك تسببت في ضرر اقتصادي أو فقد حيازة ملكية لشخص أو بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له، أو لشخص أخر[2].

وحسب أنصار هذا الاتجاه البعض يرى بأن الجريمة هي كل فعل ضار يستخدم فيه الفاعل نظاما حاسوبيا أو شبكة، للوصول إلى البيانات والمعلومات لهدف حذفها أو تغييرها، أو تزويرها أو نشرها لصورة غير شرعية.

أما البعض من الفقهاء يعرفونها بأنها كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية

{ الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت} بطريقة مباشرة أوغير مباشرة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف[3].

ومن خلال النظر إلى هذا التعريف يتضح لنا صعوبة قبول هذا التوجه، لأن جهاز الحاسب الآلي قد لا يعد أن يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم، كسرقة الحاسوب الآلي نفسه، أو الأقراص الممغنطة، أو الأسطوانات الممغنطة على سبيل المثال، ولهذا لا يمكن إعطاء وصف للجريمة الالكترونية على سلوك الفاعل لمجرد أن الحاسب الآلي أو أي من مكوناته كانوا محلا للجريمة، كما أنه يمكن أن ترتكب الجريمة ويستعمل الحاسب الآلي ولا نكون أمام جريمة الكترونية، كمن يقوم بالاتصال بواسطة حاسب إلي بشركائه في ارتكاب جريمة السطو على بنك.

---

[1] ناير عائشة. الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري. جامعة أحمد دراية. أدرار 2017/2016. ص 7

[2] مليكة عطوي. الجريمة المعلوماتية. حوليات جامعة الجزائر. مجلة علمية.2012. العدد 21.ص 09.
صغير يوسف. الجريمة المرتكبة عبر الانترنت. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. تخصص القانون الدولي للأعمال. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2013.ص 09

وعرفها البعض الأخر بأنها: مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب.

وتناول الفقيه الألماني " تاديمان" تعريف الجرائم المعلوماتية بأنها: كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي[1].

وعرفها خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون و التنمية الاقتصادية بأنها: كل سلوك غير مشروع ومناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها.

ويرى الفقيه "MARWE" بأن الجريمة المعلوماتية تتمثل في الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الإلي[2].

ومن استعراض هذه التعاريفات يتضح لنا أنها من العمومية بحيث لا يمكن السيطرة عليها، وبعضها ينظر إلى الجرائم المعلوماتية من زاويا معينة دون أخرى، وهناك تعريف موسع قام به الفقيهان " Michel-credo"وهو:

سوء استخدام الحاسب الآلي أو جريمة الحاسب تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحساب المجني عليه أو بياناته،كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية سوء أكان هذا الاعتداء على جهاز الحاسب الآلي ذاته أم المعدات المتصلة به وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وانتهاك ماكينات الحاسب الآلية بما تتضمنه من شبكات تمويل الحسابات المالية بطريقة الكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب بل وسرقة جهاز الحاسب في صفاته أو أحد مكوناته[3].

---

[1] غانم مرضي الشمري. الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها قانونيا. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.ط 1. 2016.ص25.

[2]. محمد أمين الشوابكة. جرائم الحاسوب والانترنت.{الجريمة المعلوماتية}. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 2009.ص 8

[3]. غانم مرضي الشمري. نفس المرجع. ص 26

وفي الفقه المصري هناك عدة تعريفات للجريمة المعلوماتية أو ما يطلق عليها جرائم الحاسب الآلي نذكر منها :

أنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال أو المعنوية.

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها:

نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود.

كما اقترح الأستاذ" محمد علي العريان تعريفا للجريمة المعلوماتية بأنها:

كل فعل ايجابي أو سلبي عمدي يهدف إلى الاعتداء على تقنية المعلوماتية أيا كان غرض الجاني.

كان لدخول الحاسب الآلي في حياة الأفراد والهيئات المساهمة في تعديل وتطوير النمط السلوكي التقليدي المعتمد على الجهد العضلي في النتيجة هذا التطور فتح المجال نحو سلوكيات جديدة وأساليب مختلفة لارتكاب أفعال سلبية تمثل جرائم مختلفة تتم باستخدام الحاسب أو قد يكون الحاسب نفسه محلا لها، وتم تسميتها بجرائم الحاسب أو الجرائم المعلوماتية، وقد قسم بعض الفقهاء التعريفات المختلفة للجرائم المعلوماتية إلى طائفتين:

الطائفة الأولى:

طائفة التعريفات التي تقوم على معيار واحد، وهذه تشمل تعريفات قائمة على معيار قانوني كتعريفها بدلالة موضوع الجريمة أو السلوك محل التجريم أو الوسيلة المستخدمة.

الطائفة الثانية:

طائفة تعريفات قائمة على معيار موضوعي يركز على فاعل الجريمة ووسيلة ارتكابها.

- التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة :

استندت بعض التعريفات إلى موضوع الجريمة وإلى أنماط السلوك محل التجريم فعرفها "rosblat" بأنها:

نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو التي تحول عن طريقه.

كما عرفتها الدكتورة هدى قشقوش بأنها:

كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات .

أو هي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات المرتبطة بتقنية المعلومات.

وقد عرفها الدكتور علي القهوجي بأنها:

سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها.

وما من شك في أن معيار موضوع الجريمة كأساس للتعريف يعد من أهم المعايير وأكثرها قدرة على إيضاح طبيعة ومفهوم الجريمة محل التعريف على أن لا يفرق في وصف الأفعال، إذ قد لا يحيط بها وإذا سعى للإحاطة بها فإنه سيفرق بالتفصيل الذي لا يستقيم وغرض وشكل التعريف هذا بالإضافة إلى عدم وجود اتفاق حتى الآن على الأفعال المنطوية تحت وصف جرائم الحاسب[1].

[1]. غانم مرضي الشمري. مرجع سابق

- التعريفات التي تستند إلى فاعل الجريمة ووسيلة ارتكابها:

هناك تعريفات اعتمدت على أساس سمات شخصية لدى مرتكب الفعل، وهي تحديدا سمة الدراية والمعرفة التقنية، من هذه التعريفات:

تعريف وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة في دليلها لعام 1979، حيث عرفت بأنها " أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها[1]".

أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا.

وهناك نموذج محدد للمجرم المعلوماتي، وهناك أيضا سمات مشتركة بين هؤلاء المجرمين، ويمكن إجمال تلك السمات في ما يلي:

1) مجرم متخصص:له قدرة فائقة في المهارة التقنية ويستغل مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات.
2) مجرم عائد للإجرام: يتميز المجرم المعلوماتي بأنه عائد للجريمة دائما، فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين المعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات، فهو قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق.
3) مجرم محترف: له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية من أجل المال فقط.

ومن التعريفات التي تستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة فقد عرفها الأستاذ " جون فورستر" بأنها:

"فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية"[2].

[1] خالد حسن أحمد لطفى. مرجع سابق. ص 16

الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية

كما هو معلوم فإن المشرع الجزائري ولوقت قريب غفل عن تنظيم مجال الجريمة المعلوماتية قانونا، ولكنه تدارك ذلك الفراغ القانوني من خلال سن قواعد قانونية لمواجهة هذه الجريمة، وذلك ما هو واضح في القانون رقم 15-04 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الذي نصت أحكامه في القسم السابع مكرر على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم تلاه بالقانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ويجب الإشارة إلى أن مصطلح نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير ذا طابع فني تقني يصعب على القانوني إدراك مغزاه ببساطة، فضلا عن أنه تعبير يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحسابات الآلية.

ولهذا فالمشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأوكل هذه المهمة لكل من الفقه والقضاء.

وسنتطرق لتعريف ذلك إلى القانونين: 04-15 و 04-09 :

- تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري في القانون: 04-15:

بالرجوع إلى قواعد القانون 04-15 من المادة 394مكرر إلى المادة 394 مكرر 2 نجد أنه حدد مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث حددها في المادة 394 مكرر كالآتي:

- الدخول والبقاء بالغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.
- حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام اشتغال المنظومة[1].

[1]. رحموني محمد. خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها. العدد 41. مجلة الحقيقة, جامعة أحمد دراية- أدرار 2018

إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

وبالنسبة للمادة 394 مكرر 2 فقد بينت المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كالآتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[1].

- تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري في القانون 04-09[2]:

حددت المادة "2" منه الجريمة المعلوماتية بقولها: يقصد بمفهوم هذا القانون ما يلي:

- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

منظومة معلوماتية:

أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

[1]. رحموني محمد. مرجع سابق.ص439

[2]. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009, يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها, الجريدة الرسمية, العدد 47 لسنة 2009.

معطيات معلوماتية :

أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

ان جرائم الكمبيوتر هي جرائم مستحدثة، لذا فهي تتميز بمجموعة من الخصائص تجعلها مختلفة عن الجرائم التقليدية من حيث أسلوبها ونطاقها ووسائل ارتكابها ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود

المجتمع الدولي لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان و المكان دون أن تخضع لحرس الحدود.

فبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام مقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها ألاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مفادها أن أماكن متعددة في دول مختلفة تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في أن واحد، فالسهولة في حركة المعلومات عبر الأنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل في الإجرامي في دولة أخرى[1].

أي أن الجريمة المعلوماتية جريمة قد تمتد إلى خارج حدود مرتكبيها إلى دولة أخرى وهنا تثور مشاكل الاختصاص والإجراءات والتحري والتفتيش[2]، وغيرها من المشاكل التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بصفة عامة.

ونتيجة لهذه الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية ونظرا للخطورة التي تشكلها على المستوى الدولي، والخسائر التي قد تتسبب بها، تعالت الأصوات الداعية إلى التعاون الدولي المكثف من أجل التصدي لهذه الجرائم والتعاون الدولي يتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على توفير جو من التنسيق بين الدول الأعضاء، الأمر الذي يكفل الإيقاع بمجرمي المعلوماتية وتقديمهم للقضاء[3].

الفرع الثاني: صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة المعلوماتية

[1] نهلا عبد القادر مومني. ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي. ص51

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله. جرائم المعلوماتية والانترنت { الجرائم الالكترونية}. منشورات الحلبي الحقوقية.ص 31

[3] نهلا عبد القادر مومني. المرجع السابق.ص 52

تمتاز الجريمة المعلوماتية بصعوبة الاكتشاف والإثبات وذلك نظرا لعدم ترك الجاني اثار تدل على إجرامه، فالجرائم التي تتم بواسطة إدخال الرموز والأرقام هي رموز دقيقة ويصعب اكتشافها وإثباتها لهذا عادة ما يتم اكتشافها بالصدفة وغالبا ما يتم معاقبة .

المجرمين وذلك لعدم وجود أدلة قائمة في حقه.

كما سبق القول فان الجريمة المعلوماتية تتميز بصعوبة اكتشافها، وإذا اكتشفت فان ذلك يكون بمحض الصدفة، فمن المفترض أن اكتشاف هذه الجرائم يتم عن طريق الفحص الدقيق أو عن طريق الشكاوي التي يقدمها المجني عليهم لأن الأمر يتطلب معرفة واسعة وإحاطة كاملة بهذه التكنولوجيا الحديثة تحديث هذه المعارف يوميا.

ويمكن رد الأسباب التي تقف وراء صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية، كما أن قدرة الجاني على تدمير ومحو الأدلة في أقل من ثانية واحدة يشكل عنصرا إضافيا في صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم.

فالجريمة الالكترونية خفية لا يمكن للمجني ملاحظتها نظرا لإمكانية إخفاء السلوك المكون لها وذلك عن طريق التلاعب الغير مرئي في البصمات أو الذبذبات الالكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها، وهذا الأمر غير صعب في معظم الأحوال نظرا لتوفر الخبرة والمعرفة الكبيرة في مجال الحواسيب لدى الجناة.

والى جانب ذلك فان المجني عليه يتردد أحيانا في الابلاغ عن الجرائم خوفا من أن الكشف عن اسلوب ارتكاب هذه الجرائم فد يؤدي أحيانا الى الكشف عن مواطن الضعف في برنامج المجني عليه ونظامه المعلوماتي مما يسهل عملية اختراقه[1]

والى جانب الأسباب السابقة تعود صعوبة اثبات الجريمة المعلوماتية الى:

- صعوبة الاحتفاظ الفني باثارها ان وجدت.
- المعرفة الفنية العالية التي تتطلبها من أجل الكشف عنها وهذا ما يعرقل عمل المحقق الذي تعود التعامل مع الجرائم التقليدية.

[1] ساحلي محمد. بويلفان حمدي محمد السعيد. الجريمة المعلوماتية وفقا للتشريع الجزائري. مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق. جامعة برج بوعريريج.ص 20

- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها فهؤلاء يعتمدون على التخفي عبر دروب الانترنت تحت قتاع فني.
- تعتمد على قمة الذكاء والمهارة في ارتكابها
- يلعب البعد الزمني" إختلاف المواقيت بين الدول"، "والمكاني " تنفيذ الجريمة عن بعد"، والقانوني" أي قانون يطبق" دورا مهما في تثبيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم[1]

ونشير إلى أن وسائل المعاينة التقليدية لاتفلح في إثبات هذا النوع من الجرائم، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي تتميز بها والتي تجعلها مختلفة عن الجريمة التقليدية، فالجريمة التقليدية تجري إحداثها على مسرح يخلف آثار مادية تقوم عليه الأدلة وبالتالي فان هذا المسرح يسهل أمام سلطات التحقيق الكشف عن الجريمة، وذلك من خلال المعاينة والتحفظ على ما خلفته الجريمة من آثار مادية، لكن فكرة مسرح الجريمة في الجرائم الالكترونية ضئيل في الإفصاح عن الحقائق التي تؤدي إلى الأدلة المطلوبة وذلك لسببين:

الأول: أن الجريمة المعلوماتية لا تخلف آثار مادية.

الثاني: إن كثيرا من الأشخاص يردون إلى مسرح الجريمة خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها أو التحقيق فيها هي فترة طويلة نسبيا، الأمر الذي يورث الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة الإلكترونية[2].

الفرع الثالث: خصوصية المجرم الإلكتروني:

المجرم المعلوماتي هو كل شخص سواء كان طفل أو رجل أو أنثى، يقوم بأفعال إرادية تعطي سلوكا إيجابيا أو سلبيا باستخدام تقنية المعلومات لإحداث فعل إجرامي على حق أو مصلحة، وسمات المجرم المعلوماتي تشبه كثيرا سمات الجرمين ذو الياقات البيضاء.

حيث أن كل هؤلاء المجرمين من الممكن أن يكونوا من أصحاب المناصب الرفيعة والمستوى العالي، من ذوي التخصصات والكفاءات العالية ويتمتعون بالذكاء العالي والقدرة على التكيف الإجتماعي في محيط عيشتهم وحتى أن البعض منهم يتمتع باحترام وثقة عالية من قبل المحيطين بهم.

[1] ساحلي محمد- بويلفان حمدي محمد السعيد- رسالة الماستر سابقة الذكر-ص 20
[2] نهلا عبد القادر مومني. المرجع السابق.ص 56-57

أولا: السمات الخاصة بالمجرم المعلوماتي:

كما تم القول سابقا أن المجرم المعلوماتي يتمتع بذكاء كبير يميزه عن غيره من المجرمين، ويتميز المجرم المعلوماتي بخصائص وسمات أهمها:

- المجرم المعلوماتي يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء:

تحفظ البعض من الفقه حيال رسم صورة عامة للمجرم المعلوماتي متسمة بالذكاء وذلك على سند من القول أن بعض أنماط الجريمة المعلوماتية مثل إتلاف الحاسوب الآلي أو تدميره كليا أو جزئيا، أو سرقة المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، لا تحتاج في مرتكبها أن يكون على قدر كبير من الذكاء[1].

والواقع أنه لا يمكن القول أن كل جريمة تتصل بالحاسوب الآلي هي نوع من أنواع الجريمة المعلوماتية، فالمقصود بالإجرام المعلوماتي بمعناه الدقيق هو ذلك الإجرام الي يأتي نتيجة التلاعب بالمعلومات والبيانات الدقيقة.

ولهذا فالمجرم المعلوماتي غالبا يتميز بقدر كبير من الذكاء، لأن الجريمة المعلوماتية تستلزم مقدرة عقلية وذهنية عالية، خصوصا في الجرائم المالية التي تنتج خسارة مادية كبيرة تلحق بالمجني عليه، فالمجرم المعلوماتي لا يلجأ الى استخدام العنف في جريمة بل يستخدم مقدرته العقلية ويقوم بتحقيق أهدافه بهدوء، فالإجرام المعلوماتي إجرام أذكياء مقارنة بالإجرام التقليدي الذي يستعمل فيه غالبا العنف.

- المجرم المعلوماتي إنسان معلوماتي:

الإجرام الالكتروني يختلف عن الإجرام التقليدي، في كون المجرم في هذا النوع الشأن يعيش وسط المجتمع ويمارس عمله في المجال الالكتروني، أي أنه إنسان اجتماعي، لذلك فإن أغلب الجرائم الالكترونية ترتكب بدافع النصب، أو بدافع اللهو، وبالتالي فإنه يكتفي بالتفاخر بين أقرانه أو بمجرد الحصول على منفعة مالية من وراء جرائمهم[2].

---

[1] حاتم عبد الرحمن منصور الشحات. الإجرام المعلوماتي.دار النهضة العربية. القاهرة.2003.ص .88

[2] ساحلي محمد بويلفان. حمدي محمد السعيد. مذكرة الماستر السابقة الذكر. ص 22.

فإحساس المجرم أنه محل ثقة بين مجموعته، وشعوره أنه خارج إطار الشبهات قد يدفعه إلى التمادي في ارتكاب جرائمه التي قد لا تكشف، إذا اكتشفت فإنها تواجه صعوبة في الإثبات ونقص الأدلة ونقص الخبرة لدى المحققين ولدى رجال القضاء.

- المجرم المعلوماتي يبرر ارتكابه لجريمته:

يتولد لدى مرتكب فعل الإجرام المعلوماتي إحساس أنه لا يقوم بفعل إجرامي، أي بمفهوم آخر هذا الفعل لا يصنف بعدم الأخلاقية خاصة في الحالات التي تمس الفعل الإجرامي فيها الحاسوب، حيث يميز هؤلاء المجرمين في هذا لنوع من الجرائم بين الضرر الذي يمس الأشخاص وهو ما يعتبرونه قمة في اللا أخلاقية وبين المساس بمؤسسة يمكنها تحمل نتائج الجريمة[1].

- المجرم المعلوماتي يتمتع بالسلطة إتجاه النظام المعلوماتي:

السلطة تعني المزايا والحقوق التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي، والتي تمكنه من ارتكاب جريمته، فأغلبية مجرمي المعلوماتية لهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة.

وهناك في الفقه الجنائي من لخص سمات المجرم المعلوماتي فيما يلي:[2]

- المجرم المعلوماتي مجرم متخصص، فقد ثبتت في العدي من القضايا أن عددا من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر، أي أنهم متخصصون في هذا النوع من الجرائم.
- المجرم المعلوماتي مجرم عائد إلى الإجرام، حيث يعود الكثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جرائمأحرى في مجال الكمبيوتر انطلاقا من الرغبة في سد الثغرات التي أودت إلى التعرف عليهم، وقديمهم إلى المحاكمة في المرة السابقة ويؤدي ذلك إلى العودة إلى الإجرام وقد ينتهي بهم الأمر كذلك في المرة الثانية إلى تقديمهم إلى المحاكمة.

[1] بن عقون حمزة. مذكرة الماستر السابقة الذكر. ص .32

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي. مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. 2006. ص 45

- المجرم المعلوماتي مجرم محترف، ذلك أمه لا يمكن للشخص العادي إلا في حالات قليلة.
- يرتكب جرائم عن طريق الكمبيوتر، فالأمر يقتضي كثيرا من الدقة والتخصص في هذا المجال للتوصل إلى التغلب على العقبات التى أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر، كما يحدث في البنوك على سبيل المثال.

المبحث الثاني: وضع الطفل في حالة خطر

ورد في قانون حماية الطفل أن الطفل في حالة خطر، هو الطفل الذي يكون في حالة خطر، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون له ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أويكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أإو النفسية أو التربوية للخطر[1].

استخدم المشرع الجزائري مصطلح " الطفل في خطر " في قانون حماية الطفل مع العلم أن المصطلح الذي كان متداولا في القانون السابق الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،" هو الطفل في خطر معنوي" ويمكن أن يرجع السبب في ذلك إلى تعدد حالات وجود الطفل عرضة للخطر لتشمل الخطر المادي أيضا[2].

قسمية محمد-وضع الطفل في خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15/ 12 – مجلة التراث- العدد 29- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر ص- 213

[2] ثابت دنيازاد-حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري- مجلة دراسات في حقوق الإنسان- العدد الثاني-كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تبسة- ص 83

المطلب الأول: تعريف الطفل:

يشير مفهوم الطفل إلى معان و إشارات مختلفة ومتعددة تصف على الأغلب مرحلة زمنية من عمر الإنسان، وتتميز تعريفات الطفل فله تعريف لغوي، وتعريف شرعي، وتعريف قانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل:

الطفل جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء:المولود أو الوليد حتى البلوغ، ففي القرءان الكريم قال الله تعلى: *{ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم}" سورة الحج*: الآية 05"، وفيه الطفل الصغير. كما قال عز وجل: { *والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء}" سورة النور: الآية 31"*.

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمهإلى أن يحتلم[1]، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب. ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن[2].

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للطفل:

يعرف الطفل في الفقه الإسلامي بأنه: " الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في بطن أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ يظل طفلا حتى سن الخامسة عشر ".[3]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل:

- تعريف الطفل في القانون الدولي:

يعرف الطفل استنادا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وفقا لما نصت عليه المادة "1" من الجزء الأول بأنه : كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، فقد عرف الطفل في نص المادة "2" من الجزء الأول بأنه: كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة.

نلاحظ أن كل من الاتفاقية والميثاق اتفقا على أن الطفل هو ما دون الثامنة عشر، وضعت حد أقصى للطفولة لا يمكن تجاوزه وهو 18 سنة.

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار. الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن. رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي. جامعة محمد خيضر- بسكرة. 2015/2014. ص 15.

[2] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور. مرجع سابق.

[3] دنيا زاد. مرجع سابق. ص 82

- تعريف الطفل في القانون الداخلي:

نص المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل صراحة في المادة "2" على أنه : " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة. [1]"

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف دقيق للطفل بل اكتفى فقط بتحديد الحد الأقصى للطفولة وذلك تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها وهو 18 سنة.

المطلب الثاني: حالات وجود الطفل في خطر:

جاء في قانون حماية الطفل بيان لمعنى الطفل في خطر، وكذا الحالات التي تعرض الطفل لخطر، وهو ما سنبيه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الطفل في خطر:

يعرف الطفل المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة لعام 1955 بأنه: الطفل الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف.

كما يعرف فقهاء القانون الطفل المعرض لخطر معنوي أنهم الأطفال الذين لم يرتكبوا أفعال مجرمة قانونا إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي، أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام.

وتعرف المادة "02" من قانون " 15-12" المتعلق بحماية الطفل، أن الطفل المعرض للخطر هو ذلك الطفل الذي تكون ظروفه المعيشية أو

[1] قانون رقم 15-12. مؤرخ في 15 يوليو سنة 2005 يتعلق بحماية الطفل .

سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[1].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري يحمي الطفل حتى من الخطر المحتمل، الشيء الذي لم تنص عليه المادة "01" من الأمر "03/72" المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وهو دليل على حرصه الشديد على حماية الطفل وهو ما جسده في تحديده لحالات تعرضه للخطر وتوسعه فيها.

الفرع الثاني: صور وجود الطفل في خطر:

ذكر قانون حماية الطفل في نص المادة"02" منه الحالات التي تعرض الطفل للخطر، والملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر هذه الحالات على سبيل المثال فقط الأمر الذي ترك معه سلطة تقديرية لقاضي الأحداث المختص ليقر حالات غير تلك المنصوص عليها في عن النص، حسنا فعل المشرع ذلك لأنه لا يمكن حصر جميع الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة للخطر بل يجب دراسة كل حالة على حدى، وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر وفقا لما عددته المادة "02" السالفة الذكر ما يلي:

أولا: المساس بالحقوق الأساسية للطفل لاسيما حقه في التعليم والتربية والرعاية:

يكون الطفل في حالة خطر في حالة:

- المساس بحق الطفل في التعليم.
- التقصير البين والمتواصل في تربية ورعاية الطفل.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، وفي هذه الحالة يكون عرضة للإهمال والتشرد.

منصور فؤاد. الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15 . مجلة صوت القانون. العدد 2. جامعة البليدة. 2020. ص 1106.[1]

- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي[1].

والملاحظ أن هذه الحالات ترتبط على وجه الخصوص بتعريض الطفل للانحراف.

ثانيا: وقوع الطفل ضحية جرائم معينة:

يكون الطفل في خطر كونه ضحية أحد الجرائم التالية:

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته ولم يحدد المشرع نوع الجريمة المرتكبة بل اكتفى بصفة الفاعل وهو الشخص المهتم برعاية الطفل والمجني عليه الطفل.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

[1] ثابت دنيازاد. مرجع سابق. ص 84

ثالثا: الطفل اللاجئ:

ويقصد بالطفل اللاجئ بمفهوم المادة "2" من قانون حماية ، الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طابا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية[1].

[1]. ثابت دنيا زاد . مرجع سابق. ص 84

الفصل الثاني

صور الجريمة المعلوماتية الماسة بالطفل وآليات مكافحتها

إن عدم وجود مفهوم دقيق للجريمة الالكترونية يؤدي إلى صعوبة تحديد أنواعها خاصة تلك التي ترتكب في حق الأطفال، لكن عموما من استقراء التعريفات الفقهية والدراسات القانونية يمكن أن نصل إلى أن هذه الجرائم تندرج ضمن صنف الجرائم التي تتم بواسطة الانترنت،أي أن الشبكات ووسائل الاتصال هي وسيلة لارتكابها[1].

[1]. شعابنة إيمان. الجرائم الالكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي. العدد 29. جامعة 10 أوت 1955 سكيكدة-الجزائر. 2020. ص 439.

المبحث الأول: عينات للجريمة الالكترونية الماسة بالطفل

استخلصنا سابقا إلى أن الجرائم المعلوماتية هي تلك الجرائم العابرة للحدود والتي تقع على شبكة الانترنت أو بواسطتها من قبل شخص ذا علم فائق.

باستقرائنا للتعريف السابق يتضح لنا أن هناك الإجرام غير المعلوماتي في شبكة الانترنت وهو ما يحدث حينما تستخدم الانترنت كوسيلة لارتكابها، ويشمل جرائم عديدة مثل: الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية...الخ[1]

وفي هذا المبحث سنبين صور بعض جرائم الانترنت الماسة بالطفل بحيث قسمناها إلى جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

والمجال لا يتسع لعرض جميع أنواع جرائم الانترنت فقد تخيرنا أكثرها إثارة للمشكلات القانونية سواء كان مصدرها مستمد من واقع اجتماعي أو إباحي ويكون الطفل ضحية لها.

[1]. نبيلة هبة هروال. الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت. ط1. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.2006

المطلب الأول: جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي:

تعد الموافقة والموازنة بين السياسة الجنائية وحق الأفراد في سلامة أبدانهم من كل المخاطر المحيطة بهم مطلب أساسي ومشروع لمواجهة الإجرام التقني المستحدث الناتج عن استخدام شبكة الانترنت والتي يلجأ إليها المجرم المعلوماتي لتنفيذ رغباته الإجرامية في بيئة لا يحكمها قانون، فقد أتاحت الثورة المعلوماتية لهذا المجرم المعلوماتي تسخير القضاء الكوني لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة إلى جنايات كبرى ،إما كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي أو بأبسط الأساليب من خلال التلاعب ببرامج أو برمجة البيانات عن بعد ،بالضغط على زر واحد[1]، ومن أهم الجرائم المستمدة من الواقع الاجتماعي والتي تمس الأطفال نجد جرائم مضايقة وملاحقة عبر الانترنت، وهي مجرمة في جميع تشريعات العالم مع اختلاف الأخلاقيات في تلك الأخيرة.

[1]. محمد أمين الشوابكة. جرائم الحاسوب والانترنت. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2007. ص 28

الفرع الأول: جريمة التشهير عبر الانترنت:

تعد جريمة التشهير من بين أكثر الجرائم انتشار في نطاق شبكة الانترنت، وإذا كانت تلك الأخيرة جرائم تقليدية، إلا أنها ونظرا لوقوعها بواسطة شبكة الانترنت فإنها تصنف ضمن الجرائم المستحدثة وتعاقب معظم التشريعات العقابية على هذه الجريمة ومنها قانون العقوبات الجزائري في مادتيه"296-297"[1]، وقد عرفت المادة "269" من قانون العقوبات بأنه:"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أوإسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[2].

يشترط في جريمة التشهير مايلي :

1) غياب المجني عليه أي عدم حضوره الواقعة.
2) أن ترتكب أمام أشخاص أو في الصحف أو في وثيقة عمومية، أضف إلى ذلك تشترط بعض القوانين فيه الكتابة[3].

وكمثال للتشهير عبر الانترنت:

الحادثة المشهورة التي جرى تداولها بين مستخدمي الانترنت في بداية دخول الخدمة في منطقة الخليج، حيث قام شخص في دولة خليجية بإنشاء موقع على شبكة الانترنت نشر فيه صورة لفتاة وهي عارية مع صديقها، وكان قد حصل على تلك الصور، ولما حاول ابتزازها جنسيا بتلك الصور ورفضت، قام بإنشاء ذلك الموقع ونشر فيه تلك الصور مما أدى بالفتاة إلى الانتحار نتيجة ما سببه لها من فضيحة بين أهلها.[4]

---

[1]. نبيلة هبة هروال . مرجع سابق. ص 64-65
[2]. المادة "296". قانون العقوبات.
.تزاموشت فضيلة. جرائم الانترنت الماسة بالأطفال. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية. جامعة [3]عبد الرحمن ميرة- بجاية. ص 30
[4]. نبيلة هبة هروال. مرجع سابق. ص 66

التشهير جريمة في حق المشهر به لما فيه من اعتداء على سمعته[1].

حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون عن سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فردا أو مجتمع أو دين أو مؤسسة تجارية أو سياسية.

تتعد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، لكن في مقدمة قائمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين.

بالإضافة إلى الجرائم الخاصة بتشويه السمعة، الشائعات والأخبار الكاذبة لمحاربة الرموز السياسية والفكرية وحتى الدينية من أجل تشكيك الناس في مصداقية هؤلاء الأفراد، وقد يكون الهدف من ذلك هو الابتزاز.

ومثال هذه الحالة ضبط المحاكم المصرية لمهندس كمبيوتر بتهمة نشر معلومات كاذبة على الانترنت للتشهير بعائلة مسؤول مصري وتصميم موقع على الانترنت لذلك الهدف وقد كانت ابنة المسؤول أكثر عرضة للقذف والتشهير وبعد التحري عرفت هوية الجاني وتحفظت الأجهزة بعد توقيفه على جهاز الكمبيوتر الذي اعتبر كدليل مادي على ارتكاب الجريمة[2].

[1] غانم مرضي الشمري. المرجع السابق. ص144

[2]. خالد حسن أحمد لطفى. المرجع السابق. ص 30-31

الفرع الثاني: جريمة الاستدراج عبر الانترنت:

من أشهر جرائم الانترنت وأكثرها شيوعا جريمة التغرير والاستدراج خاصة بين أوساط صغار السن والقصر والفتيات من مستخدمي الشبكة، وهي تقوم على عنصر الإلهام حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الانترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين والقصد من ذلك هو ربط علاقات غير مشروعة أو استخدام الأطفال في أغراض أخرى لا أخلاقية، وهذه الجرائم لا تعرف الحدود ولا يمكن حصرها أو ردعها لأنها لا ترتكب بشكل متزايد ودون أي حدود سياسية أو اجتماعية إذ يستطيع كل مراسل أو محاور عبر شبكة الانترنت ارتكابها بكل سهولة وكذلك يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية[1].

ويمكن لمجري التغرير والاستدراج على شبكة الانترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر، فإن كثيرا من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها، حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم لإشباع غرائزهم الجنسية[2].

قام المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري بتجريم الجرائم المعلوماتية وقام بوضع عقوبات لمن يقوم بهذه الأعمال، إلا أنه لم يذكر صور جرائم الكمبيوتر والانترنت الماسة بالطفل ، اكتفى بقوله جرائم المعلوماتية تاركا المجال عام، لكنه تطرق في نص المادة "303 " مكرر من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

وبالنظر لهذه المادة نجد أن المشرع استعمل مصطلح " بأي تقنية كانت" والتي قد يندرج ضمنها الاعتداءات الواقعة عبر شبكة الانترنت ومنها جريمة التغرير والاستدراج وهنا جاز تطبيق نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في حال ارتكاب الجريمة عبر هذه الوسائط.

---

[1]. تزاموشت فضيلة. مذكرة الماستر سابقة الذكر. ص 27

[2]. يوسف حسن يوسف, الجرائم الدولية للانترنت, ط 1. المركز القومي للاصارات القانونية, القاهرة, 2011

بالنسبة للفقه الفرنسي فقد استقر على نقص في القوانين فيما يتعلق بحرية التعبير عبر شبكة الانترنت وما قد يأتي فيه من آثار سلبية وتجاوز الحدود خاصة عندما يتعلق الأمر بالتدخل في الحياة الخاصة للأشخاص بما فيه التغرير والاستدراج وإيهام الأطفال بتكوين صداقة وهمية ذات أهداف غير أخلاقية وهنا أقر المشرع عقوبات بالنسبة لجريمة التحريض أو الإغواء لقيام بأفعال إباحية تشترك مع جريمة الاستدراج حيث تقوم على الإيهام.

الفرع الثالث: جرائم التخويف والمضايقة عبر الانترنت:

وهي جرائم تنطوي على وجود خلل في السلطة أو القوة، من شأنه أن يسبب من الناحية النفسية حالة من الخوف، وذلك من خلال الابتزاز وممارسة الضغط عن طريق وسيلة الانترنت التي تظهر في شكل رسائل مرسلة إلى الطفل المستهدف عبر البريد الالكتروني أو شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي، أو نشر صور أو رسائل غير لائقة عن الغير في المدونات أو على مواقع التواصل الاجتماعي، استخدام مكالمات هاتفية صامتة مما يثير قلق الضحية وغضبه، كما قد يشعر بالإهانة والإحباط وكذلك الشعور بالخوف وعدم الأمان وكذا صعوبة التركيز في الدراسة، من أمثلتها الواقعية لعبة الحوت الأزرق التي يقتنص المجرم فيها الأطفال والمراهقين ويضيفهم على موقع فيسبوك أو إلى مجموعات سرية من أجل الدردشة، ثم يبدأ في جمع معلومات شخصية عنهم، من خلال ما ينشرونه في فيسبوك، أو استدراجهم في الحديث ثم يعرض المجرم تحديات خطيرة على الضحية، عادة ما تبدأ بطلب رسم حوت بآلة على ذراع الضحية[1].

وتتقدم مراحل التحديات لتشمل الاستيقاظ باكرا قبل الفجر دون شعور الأبوين، أو الوقوف على حافة سطح من ارتفاع عال، ومشاهدة أفلام شديدة الرعب بها الكثير من مظاهر الدماء والصراخ، وكل ما يثير الهلع والاضطراب، والاستماع وحيدا إلى موسيقى كئيبة في مكان مظلم، مما يهز شخصية الضحية ويربك نفسيته خصوصا و أن أغلب الضحايا من الأطفال والمراهقين.

[1]. شعابنة إيمان, الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل في التشريع الجزائري, العدد 29, جامعة 20 أوت 1955, 2022. ص 441

إن من مميزات هذا النوع من الجرائم هو صعوبة الوصول إلى الجاني، الأمر الذي ساعد على تفتيشها في وسط المجتمع الجزائري والعالم ككل، حيث لم يدرج المشرع الجزائري نصوص قانونية تجرم وتحارب التهديد بواسطة تقنية الاتصال عبر شبكة الانترنت صراحة، بل تركها ضمن الجرائم التقليدية، إلا أن الدول العربية على المستوى التشريعي أصدرت قانون نموذجي حول جرائم الانترنت صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب على صورة مشروع تمت المصادقة عليه في سنة 2004، والذي تضمن القواعد العامة التي يجب على المشرع الرجوع إليها في قانون مكافحة جرائم الكمبيوتر، ومن الصور المنصوص عليها في القانون النموذجي جرائم التعدي على القيم الدينية وحرمة الحياة الخاصة، وكذلك خدش الآداب العامة في آن واحد وترك تقدير مدة العقوبة لكل دولة من الدول[1].

[1], شعابنة إيمان, مرجع سابق.

المطلب الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

الاستغلال الجنسي للأطفال أو كما يطلق عليه" CHILD PORNOGRAPHY"

هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور وأفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تماما، كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، ويعتبر معتديا و إن كان بشكل غير مباشر أي شخص يطالع صورا إباحية للأطفال تحتفظ بها.

كما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والسياحية الجنسية[1].

[1]. عادل عبد العال إبراهيم. جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي. كلية الشريعة والقانون. جامعةالأزهر 2013. ص 1116

الفرع الأول: جريمة تحريض الأطفال على ارتكاب أعمال إباحية عبر الانترنت:

يقصد بالتحريض في مجال الجرائم الأخلاقية والفسق في نطاق القانون الجنائي بأنه نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع جريمة، وهناك من يرى أن التحريض هو ذلك التأثير النفسي الذي يحدثه الجاني في نفس الطفل الضحية من أجل إقناعه والإلحاح عليه بارتكاب الفعل، ويستوي الأمر أن يكون هذا التحريض بالقول أو الإشارة[1].

يتم التحريض عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء.

ويتم التحريض ابتداءا عن طريق البريد الالكتروني حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحرضها طفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات إذ يكتفي بمجرد المشاهدة وعليه فإن أفعال التحريض الموجهة إلى الأطفال والتي يمكن استخدامها في الانترنت تتخذ لها الصور التالية:

- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، والتي تحرض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طرق غرف الحوار والدردشة كما في قضية: gerfuse
- التحريض عن طريق وضع مواقع في الانترنت تعمل على الترويج لتجارة الأجنة { الأطفال والنساء}، وبيوت الدعارة فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن بيوت الدعارة وصور اللواتي سيمارس الجنس معهن بأفلام تظهر ما تفعله العاهرات في التفريط بأعراضهن، وكيف يتلذذن بالرجال أو يتلذذ الرجال بهن، وكل ما فيه من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره.

[1]. هامل فوزية. الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري. جامعة سطيف 2- 2020. ص 78

- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالا للشك معنى التحريض على الفسق والفجور.

ويترتب على التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة إلى قيام شهوة متنامية حتى يصبح إدمانا مع توفير ميل مستمر ومتناسق للإثارة[1].

يشير تعبير المواد الإباحية التي يشترك فيها الأشخاص القصر إلى أية مواد تصور شخصا قاصرا يشترك في نشاط جنسي صريح، أو أي شخص بالغ بصور على أنه شخص قاصر يشترك في نشاط جنسي صريح، أو أية صورة رغم أنها لا تمثل شخصا حقيقيا تحاكي بطريقة يمكن تصديقها شخصا قاصرا يمارس نشاطا جنسيا صريحا.

استنادا إلى المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ورجوعا إلى مشروع قانون عربي لجرائم الكمبيوتر والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضائه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك[2].

[1]. رشا خليل. جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت. مجلة الفتح. العدد 27. جامعة ديالى. كلية القانون. 2006

[2]. يقرو خالدية. الاستغلال الجنسي للأطفال غبر شبكة الانترنت. مجلة القانون. العدد الثالث. معهد الحقوق/المركز الجامعي غليزان. 2012. 331-330

الفرع الثاني: جريمة نشر وتوزيع صور إباحية للأطفال عبر الأنترنت:

البغاء والاستغلال فكرتين ترتبطان ببعضهما من خلال عرض المواد الإباحية ، وأكثر ما ساهم في انتشار البغاء والمواد الإباحية بين الأطفال ظهور الانترنت وما يحمله من مواد إباحية، والمتمثلة في تصوير الطفل بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بمحاكمة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية[1].

استخدام الانترنت في نشر الأعمال الإباحية المتعلقة بالطفل ظاهرة إجرامية تشكل خطرا بالغا على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم، وكذلك رغم اختلاف القيم الدينية والأخلاقية من دولة لأخرى، خاصة إزاء الطابع العالمي لشبكة الانترنت، وقدراتها الهائلة على نشر وتبادل الأفكار والمعلومات والصور بسرعة كبيرة تتجاوز الجدود الإقليمية بين الدول، ونظرا لاتساع نطاق خطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وبصفة خاصة انتشار العديد من المواقع على شبكة الانترنت لنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال، إلى الحد الذي دفع البعض إلى القول بأن هذه الوسيلة { الانترنت} قد أنشأت ما يطلق عليه: "السوق العالمي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال"، وهذه السوق أصبحت بالنسبة لبعض عصابات الجريمة المنظمة بمثابة تجارة حقيقية، مثل: تهريب السلع، والاتجار بالمخدرات[2].

[1]. خالد مصطفى فهمي. حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية.ط1 – دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. 2007- ص 79

[2]. تزاموشت فضيلة. مذكرة الماستر سابقة الذكر.ص 32

قامت منظمة اليونيسكو بعقد مؤتمر دولي يومي 18 و 19 يناير 1999 في باريس حول هذه الجرائم باعتبارها أحد التحديات ذات الطابع الدولي، ونظرا لعالمية هذه المشكلة، وأن التشريعات الوطنية لوحدها لا تكفي للقضاء على هذه الجرائم، فقد أكدت المنظمة على أهمية حرية نقل الأفكار والمعلومات وأنها تدافع باستمرار عن حرية التعبير ، وفي نفس الوقت لا يجوز التسامح بشأن نشر الأعمال الإباحية أو جرائم الدعارة التي ترتكب ضد الأطفال ، ونبه المشاركون في هذا المؤتمر إلى ضرورة القضاء على العوامل التي تساهم في زيادة نسبة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ومن هذه العوامل يطلق عليه" السياحة الجنسية المنظمة" ومنها أيضا الفقر[1].

نرى أن المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير لم يكتفي بذكر حالات الحماية للأطفال التي تتعلق بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار للخطر وهجر العائلة ، إنما جرم صور استغلال الأطفال جنسيا في مواقع تجريم تقليدية مختلفة، حيث قام بوضع نصوص مختلفة تجرم الاعتداء على الأطفال فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، والتي تتعلق بالاعتداء على العرض، كجرائم الاغتصاب والزنا وتلك المتعلقة بالتحريض على الفسق والفجور.

[1]. تزاموشت فضيلة. مذكرة الماستر سابقة الذكر. ص 33

المبحث الثاني:آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية الماسة بالطفل:

عند دراسة مفهوم الجريمة المعلوماتية الماسة بالطفل تطرقنا بأنها من الجرائم العابرة للحدود والتي من الصعب فيها إمساك الجاني وإثبات ارتكابه للفعل، كما أنها جرائم تسبب أضرار ومخاطر على الحياة الدراسية والنفسية للأطفال.

وعليه فهناك أساليب متبعة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، أساليب وقائية وأساليب قانونية.

المطلب الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية الماسة بالطفل:

إن توفير الحماية للأطفال من مخاطر الجرائم المعلوماتية ، يتطلب إتباع خطوات متأنية وحكيمة وعقلانية كمرحلة أولية للجانب الوقائي قبل اللجوء إلى مرحلة المتابعة القضائية أي الجانب العقابي، والتي تظهر من خلال وسيلتين هما: الرقابة على المحتويات المعلوماتية من طرف السلطة الإدارية والرقابة على المحتويات المعلوماتية من طرف الأولياء.

الفرع الأول: الرقابة على المحتويات المعلوماتية من طرف السلطة الإدارية:

بسبب خطورة وسائل الاتصال وشبكة الانترنت على الأطفال أدت إلى ضرورة تدخل السلطات الإدارية من أجل المكافحة الوقائية للمحتويات وذلك من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والهيئات القضائية الجزائية المتخصصة.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

نص قانون" 09-04 " المؤرخ في 05 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على مراقبة الاتصالات الالكترونية من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم، حيث نصت المادة 04 منه على الحالات التي يسمح فيها للسلطات الأمنية باللجوء إلى المراقبة الالكترونية وهي :

الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[1].

والتي تتطلب إذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد، وعليه فإن هذه الهيئة تعتبر قفزة نوعية في إطار مسار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر مؤخرا ذات الطابع القانوني والأمني والسياسي لتعزيز دولة القانون .

[1]. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009. الجريدة الرسمية. العدد. 47

ويتجلى دور هذه الهيئة فيما يلي:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال جمع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

ثانيا: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة:

قام المشرع الجزائري بموجب قانون " 04-14" المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإنشاء هيئات قضائية تختص بمحاربة الجرائم المعلوماتية طبقا للمواد: 37,40,329 من قانون الإجراءات الجزائية " 17-07 " المؤرخ في 27 مارس 2017، تتمتع باختصاص إقليمي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 جانفي 2000 حيث تهتم بالنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبي إذ يستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09-04، كما يمكن تمديد الاختصاص المحلي على كامل إقليم الوطن حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1]. شعابنة إيمان. المرجع السابق. ص 444

ويمكن التحري عن المراسلات الالكترونية حسب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة في القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وذلك بحسب الحالات التالية:

- التسرب المادة 65 مكرر 11 من قانون 09-14.
- تفتيش المنظومة المعلوماتية، المادة 05 من قانون 09-14.
- حجز المعطيات المعلوماتية، المادة 06 من نفس القانون.
- نسخ المعطيات على دعائم تخزين إلكترونية.
- إمكانية منع الوصول إلى معطيات تحتويها المنظومة.
- منع الاطلاع على المعطيات التي يشكل الجريمة محتواها.

1- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم:

يتكون هذا المعهد من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، كما تهتم بتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما يقدم المساعدة التقنية للمحققين في المعاينات.

2- المديرية العامة للأمن الوطني:

تسهر هذه المديرية على التصدي للجرائم الالكترونية من جانبين هما:

- **الجانب التوعوي:** ويظهر هذا من خلال برمجتها لخطوات سابقة للتصدي للجريمة الالكترونية، وذلك بتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية، وكذا المشاركة في ملتقيات وندوات وطنية توضح مدى خطورة الجرائم الالكترونية كما خصص الأمن الوطني موقع الكتروني خاص بالشرطة الجزائرية على الانترنت من أجل فتح المجال للمواطن لطرح انشغالاته والتبليغ عن أي شبهة[1].

[1]. شعابنة إيمان. المرجع السابق ص 444

- **الجانب الدولي:** نظرا لكون هذه الجرائم عابرة للحدود، فإن الأمن الوطني أكد على فاعليته في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث تتيح لها تبادل المعلومات الدولية وتسهل الإجراءات القضائية الخاصة بتسليم المجرمين، كما تساعدها على نشر الأوامر بالقبض على المبحوث عليهم دوليا وكذا مباشرة الإنابات القضائية.

الفرع الثاني: الرقابة على المحتويات المعلوماتية من قبل الأولياء:

بسبب تزايد استخدام الأطفال للانترنت وبسبب غياب آليات الحماية الفاعلة لمراقبة ما يحدث على شبكة الانترنت، جعلت من الأطفال ضحايا للجرائم والاستغلال والاستدراج والممارسات غير الإنسانية، ومن أمثلتها الألعاب الالكترونية التي أودت بحياة الكثير منهم في عديد من البلدان، منها لعبة مريم ولعبة الحوت الأزرق، وعليه نرى بأن أجهزة التصدي لهذه الجرائم لا تكفي، بل يجب تفعيل جانب آخر وهو الجانب التربوي من مربيين وأولياء، مع التركيز على تدعيم دور الأسرة في مراقبة الأطفال وتعريف الأولياء بمخاطر الاستعمال غير الصحيح للانترنت وذلك من خلال تنظيم حملات توعوية وتثقيفية للتحسيس بمدى خطورة التهديدات التي تصاحب الولوج إلى الفضاء السيبيراني وضرورة فرض مراقبة أسرية مستمرة على الطفل وتنظيم حلقات تحسيسية لشرح سبل التواصل مع الأبناء و توجيههم ودعم حصانتهم الذاتية وحمايتهم من الانحرافات والاعتداءات بالإضافة إلى العمل على تأهيل الأولياء لاستخدام تقنيات المراقبة وتطبيقات الحماية المجانية على الموقع الالكتروني المخصص للأولياء والأطفال، ذلك من أجل حماية الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، وحماية الحياة الخاصة[1].

حيث أقدمت شركة اتصالات الجزائر على إطلاق خدمة FI@MANE لزبائنها خصوصا الآباء وذلك لحمايتهم من مخاطر الانترنت بحيث يمكن للآباء تحديد عدد ساعات الدخول للانترنت، وكذا التطبيقات والمواقع الممنوعة التي لا يمكن دخولها من الحاسوب، ولهذا البرنامج خاصية التحكم في جميع برامج الحاسوب وليس الانترنت فقط.

[1]. شعابنة إيمان. المرجع السابق. ص 445

المطلب الثاني: الأساليب القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية الماسة بالأطفال:

لا تكفي الوسائل الإدارية والوقائية لحماية الأطفال من الجرائم المعلوماتية لمكافحتها، لذلك نجد المشرع الجزائري قد تدارك الفراغ القانوني المنظم لهذا المجال بإصدار مجموعة من النصوص القانونية العامة والخاصة التي تدعم الحماية الدولية المحاربة لهذا النوع الحديث من الجرائم.

الفرع الأول: الحماية القانونية من الجرائم المعلوماتية الماسة بالطفل:

تتمثل هذه الحماية في مجموعة من النصوص القانونية الوطنية التي توفر حماية للأطفال من الجرائم المعلوماتية وهي:

أولا: النصوص القانونية العامة:

1- الدستور:

قام الدستور الجزائري بالتكفل بحماية الحقوق الأساسية للحريات الفردية، والسهر على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وقد تم تكريس هذه المبادئ بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين خاصة أخرى، تحذر من كل مساس بهذه الحقوق، ومن بين المبادئ الدستورية نجد بحسب المواد التالية: المادة 35 التي تنص على ما يلي: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات "[1].

كما نجد أن المشرع الجزائري وفر حماية دستورية لكل المعطيات على شبكة الانترنت والاتصالات وكذا الحياة الخصة للأفراد.

2- قانون العقوبات:

تطرق المشرع الجزائري إلى الحماية من الجرائم الالكترونية في قانون العقوبات رقم 04-15 وذلك من أجل ردع هذا النوع من الجرائم، حيث ذكر في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 تجريم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه.

- الإدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو الإزالة بطريق الغش لمعطيات يتضمنها نظام المعالجة.
- الاتجار في معطيات مخزنة ومعالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.
- حيازة أو إنشاء أو نشر المعطيات المتحصل عليها بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المجال.

[1].دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادة 35

وما نلاحظه من خلال هذه المواد أن المشرع لم يضع حماية خاصة للأطفال بل أدرجها ضمن الإطار العام، لذا نجد أن حقوق الطفل كالحق في الحياة، وسلامة بدنه، وصيانة عرضه وأخلاقه، محمية بنصوص قانون العقوبات، التي حاول من خلالها المشرع درع كل الاعتداءات التي قد يرتكبها الآخرون في حقه سواء في العالم الافتراضي أو الواقعي.

وقد أولى المشرع في قانون العقوبات عناية بفئة الأطفال إذ رفع سن القصر إلى 21 سنة وذلك في المادة الأولى من الأمر 72-03 المؤرخ في 1972/02/10 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة لأن هذه المرحلة تتطلب عناية خاصة، وهذا بسبب عدم اكتمال النمو الجسدي والعقلي وعدم القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب، مما يسهل من فكرة خداعهم كما يجعلهم فريسة سهلة لذوي النفوس الضعيفة[1].

هناك جرائم جعل من سن القصر فيها 18 سنة حسب المادة 326 من قانون العقوبات ومددتها إلى 19 سنة كاملة في جرائم التحريض على الفسق والفجور، وذلك في المادة 342، أما جرائم الفعل المخل بالحياء بغير عنف فالسن فيه هو 16 سنة المادة 334.

3- قانون الإجراءات الجزائية:

قام المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بوضع بعض القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي الجرم المعلوماتي حماية لمعطيات الحاسب الآلي خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث أن أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال ورئيسي حال وقوع الجريمة لمعاينة مكانها وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها والقيام بكل ما يفيد في كشف الحقيقة[2]، وذلك بعد مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل إلى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبيها ، وهي إجراءات شبيهة بإجراءات المتابعة في الجرائم التقليدية، غير أن القاضي نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الالكترونية، المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]. المرسوم الرئاسي 96-438. المؤرخ في 07 ديسمبر 1996. الجريدة الرسمية. عدد 76

[2]. أمال نياف. الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر. رسالة ماجستير. جامعة قسنطينة. 2012. ص 12

إلا أن التفتيش الخاص بالجرائم الالكترونية يختلف عن التفتيش في القواعد العامة، حيث أحاطه المشرع بالصرامة وذلك حسب المادتين 44 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما يخص جرائم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ثانيا: النصوص القانونية الخاصة:

1- قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

حسب نص المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تنص على : "أن الطفل المعرض للخطر هو ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[1]."

من خلال هذا التعريف نرى بأن المشرع الجزائري شديد الحرص على توفير الحماية للطفل حتى من الخطر المحتمل، كما يفهم من الحالات التي ضمنتها المادة 02 بأن الخطر الذي يقصده المشرع متنوع فيشمل الخطر على نفسية الطفل وكذا أخلاقه وجسمه، وأن المشرع عند تعداده لحالات تعرض الطفل للخطر نرى بأنه قد شمل كافة الميادين التي لا علاقة بالطفل من بينها الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

وهذه الحماية تجسدت من خلال الحماية الاجتماعية على المستويين الوطني والمحلي التي نصت عليها المواد من 11إلى 20 من قانون 15-12 بالنسبة للحماية الاجتماعية الوطنية والتي أوكلت فيها المهمة إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وإلى المفوض الوطني، أما الحماية الاجتماعية المحلية نصت عليها من المواد 21 إلى 31 أين أسندت المهمة إلى الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[2].

[1]. المادة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[2].منصور فؤاد. المرجع السابق. ص 1111

قامت المادة 46 من قانون حماية بوضع إجراءات جديدة توفر حماية للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية والمتمثلة في آلية السماع المصور، حيث يتم التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الضحية، كما يمكن حضور أخصائي نفساني أثناء سماعه، ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق والمعين في إطار إنابة أو تكليف أي شخص آخر مختص لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في إحراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

وعليه أثناء البحث والتحري التي تتم بخصوص الجرائم الالكترونية إذا تبين خلاله وجود صور وفيديوهات لطفل كان ضحية لاعتداءات جنسية فلا بد من تحديد هويته وغجراء تسجيل سمعي بصري له استنادا لقانون 15-12، من أجل تفادي سماعه عدة مرات نتيجة للصدمة النفسية التي يعيشها في كل مرة يتم سماعها فيها[1] .

2- قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية:

تضمن قانون البريد والاتصالات القواعد العامة المحددة للخدمات التي تسهل عمليات التحويلات المالية الالكترونية والعادية، مواكبة لذلك التطور التكنولوجي العالمي، وفي نفس الوقت نصت على الجزاء المترتب عن التجاوزات التي يرتكبها أي شخص تسول له نفسه أو بحكم مهنته بفتح أو تحويل أو تخريب البريد، إذ يعاقب بحرمانه من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من 5 إلى 10 سنوات بحسب درجات الفعل المجرم[2].

3- قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

تضمن هذا القانون كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكل ما يتعلق بها من تنظيم، تفتيش، مراقبة، حجز وحفظ للمعلومات المتعلقة بحركة الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت، وكذا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم والتصدي لها[3].

---

[1]. شعابنة إيمان. المرجع السابق. ص 448

. أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015. يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966والذي يتضمن قانون [2]الإجراءات الجزائية، الجريمة الرسمية. عدد 40

[3]. شعابنة إيمان. المرجع السابق. ص 448

الفرع الثاني: الحماية الدولية من الجرائم المعلوماتية الماسة بالطفل:

إن ارتفاع نسبة الجرائم والممارسات المخلة ضد الأطفال عبر شبكة الانترنت في مختلف دول العالم، مما دفع الباحثين في القانون والسياسة إلى إبرام اتفاقيات دولية ومؤتمرات تدعو إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم، التي تهدم أضعف فئة في المجتمع.

ومن أبرز هذه الاتفاقيات على المستوى العالمي نجد:

أولا: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989:[1]

وقد ساهمت هذه الاتفاقية بشكل كبير في الدفاع عن الأحداث من الجرائم التي يتعرضون لها يوميا على المواقع الالكترونية من عنف واستغلال جنسي والتي يترتب عنها أضرار نفسية نابعة عن تلك الإعلانات المخلة بالآداب العامة والمعبرة عن الإباحية، حيث جاء في نص المادة 19 من هذه الاتفاقية بأنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة، لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية ... أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية..."، هذا وقد نصت المادة 34 والتي تناولت جريمة الاستغلال الجنسي وعالجتها من جميع الجوانب، حيث ألزمت الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاكات المرتبطة بها، وفرضت على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تحريض الطفل أو إكراهه على أي نشاط جنسي بما في ذلك استخدام صوره في الاشهارات المخلة بالحياء.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959:[2]

وأكد هذا الإعلان العالمي أن للطفل الأولوية في تلقي الحماية عند تعرضه لأي خطر سواء كان يمس بسلامته الجسدية أو النفسية، إذ نص في المبدأ التاسع منه على حمايته من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال بصفة غير مباشرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وكذا التعنيف النفسي والجسدي.

---

[1]. اتفاقية حقوق الطفل. اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ 20 نوفمبر1989

[2].الاعلان العالمي لحقوق الطفل. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة. 1386.د- 20،14 نوفمبر 1959.

ثالثا:اتفاقية بودابست 2001: [1]

وتهدف الاتفاقية بشكل أساسي إلى ملائمة عناصر القانون الموضوعي الجنائي المحلي والأحكام المتصلة بالجرائم في مجال الجريمة الالكترونية، والنص على صلاحيات القانون الإجرائي الجزائية اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم ومتابعتها قضائيا علاوة عن الجرائم الأخرى التي ترتكب عن طريق نظام الكمبيوتر أو التي تكون الأدلة المتصلة بها في شكا الكتروني أو إنشاء نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.

وقد جاء في نص المادة 7 منه عن حماية الأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي ، وهذا الأمر يتفق تماما مع التوجه الدولي لتجريم وحضر الإنتاج الالكتروني والحيازة وتوزيع المواد الإباحية التي تعرض صور الأطفال النابعة من شبكة الانترنت.

رابعا: البروتوكول الاختباري الملحق باتفاقية حقوق الطفل: [2]

نظرا لخطر الاستغلال الجنسي والممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال وهم أضعف فئة في المجتمع، فإن هذا البروتوكول يرى أن القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية يتطلب الاعتماد على نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية والاقتصادية الجائرة، وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر إضافة إلى الافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي، كما لا ننسى اللامسؤولية من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال.

[1]. اتفاقية بودابست. اعتمدت في 23 نوفمبر/تشرين الثاني, نوفمبر 2001.
[2]. شعابنة إيمان. المرجع السابق. ص ص, 450/499

خاتمة

مع تطور شبكة الانترنت وازدياد أعداد المستخدمين لها في العالم ترتب عنها ممارسات غير مشروعة، وقد أصبحت هذه الشبكة وسيلة لارتكاب هذه الممارسات، وبالتالي ظهرت طائفة جديدة من الجرائم مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية.

أطلق عليها اسم الجرائم المعلوماتية، وهذه الجرائم تبين لنا سلبيات استخدام الشبكة العنكبوتية خاصة في ممارسة الأعمال الغير أخلاقية والمخلة بالآداب العامة، خاصة تلك التي تمس الأطفال وذلك بأن يكون عرضة للمواد الإباحية والاستغلالات المخلة بالآداب العامة أو محلا لها.

وكما تم التطرق إليه سابقا بقولنا يمكن ارتكاب الجريمة المعلوماتية على الطفل من أقصى بقاع الأرض بنفس سهولة ارتكابها من أقرب مكان، كما أن الجريمة المعلوماتية يمكن تمريرها عن طريق الكثيرين من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة ذات نظم قانونية مختلفة ، وهذا ما دفع بالدول إلى بذل مجهودات كبيرة في وضع تدابير محلية و دولية لقمع هذه الجريمة، فنشير من خلال استعراضنا العام لهذا النوع من الجرائم وما تناولناه من بيان لتعريفها وخصائصها إضافة إلى آليات مكافحتها وحماية الأطفال منها يمكن إعطاء نظرة شاملة لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

كملاحظة أولى يمكن القول بأنه لا يوجد إجماع فقهي لهذه الجريمة وهو نفس الأمر لدى التشريعات، فقد تطرقت إلى تعريفات مختلفة لجرائم الانترنت دون وجود تعريف لجرائم الانترنت الماسة بالأطفال، وكذلك وجود العديد من القوانين التي تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات وقلتها فيما يتعلق بصور جرائم الانترنت الماسة بالأطفال.

وبسبب هذا التوسع المتزايد لشبكة الانترنت أدى إلى انخراط الأطفال للاستفادة من خدماتها لكن هذا الأمر قد ينعكس سلبا عليهم.

كما قلنا سابقا فإن الجريمة المعلوماتية تختلف عن الجريمة التقليدية من حيث الخصائص من بينها : صعوبة إثباتها، عابرة للحدود، سرعة ارتكابها.

هذه الجريمة الحديثة تأخذ عدة أشكال لانعقادها عبر مواقع اجتماعية، والتي يقع الطفل ضحيتها كجريمة الملاحقة والمضايقة، التي تستعمل في مواقع التواصل الاجتماعي كفيسبوك، وتويتر .

ونلاحظ هنا أن المشرع لم يتطرق إلى هذا النوع من الجرائم بل تركها في مجال العموميات، وهناك أيضا جرائم التغرير والاستدراج والتشهير عبر الانترنت.

أما جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال فتعتبر صور الحماية التي تفرضها النصوص القانونية غير كافية لواجهة هذا الاستغلال، سواءا التقليدي أو المستحدث ولا سيما في مواجهة التقنية الحديثة والتي قد تعرض الطفل للانحراف وبالتالي وجوده محلا لهذا الاستغلال الجنسي و بالتالي اعتداء على سلامة الأطفال.

وقد اختلفت التشريعات في تكييفها، فالتشريع الوطني كيفها بموجب قانون العقوبات على أساس أنها أعمال تحريض القاصر عللا الفسق والدعارة، وجرائم خاصة بنشر مواد إباحية مخلة بالآداب العامة بأي وسيلة كانت، فيستلزم على المشرع أن يصدر قوانين قادرة على الملائمة مع هذه التقنية.

كما نلاحظ أن مسؤولية مخاطر الانترنت تقع على عاتق الأهل و الشركات و المؤسسات التربوية، فتعدد أطراف القائمين من بين مورد المحتوى ومالك الموقع الذي يتم عليه الإعلان عن المواد الإباحية ومزود الخدمة ومستغلي نوادي الانترنت، يؤدي إلى صعوبة تحديد الدور الفني الذي يؤديه كل شخص.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها خلصنا إلى بعض التوصيات التي يمكننا أن ننبه من خلاله إلى مجموعة من الأمور.

- أهمية وضع نصوص جنائية تتناول موضوع الانترنت في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، بأخذ الاعتبار طبيعتها الخاصة، مع ضرورة إصدار المشرع قوانين تقمع ظاهرة الاعتداء على الأطفال لأن النصوص القانونية التقليدية غير كافية لمواجهة هذه التقنية الحديثة التي قد تمس الأطفال.

كما أنه من واجب الدولة أن تمارس الرقابة اللازمة على المواد الواردة في الانترنت، بما تملك من وسائل تقنية ووسائل قانونية، ودعوة الدول المتقدمة في المجال

المعلوماتي، إلى تقديم المساعدة للبلدان التي تحتاجها خاصة البلدان الأقل نموا، لتتمكن من مكافحة هذه الجرائم.

كما يجب التركيز على أهمية تفعيل دور الأسرة ودورها في متابعة الأبناء لحمايتهم من الآثار السلبية والمخاطر التي تترتب على الاستخدام الغير صحيح لشبكة الانترنت وإقناع الأطفال بإعلام أوليائهم بأي شيء يثير الشبهات وهذا من خلال زرع الثقة بين الطرفين وفي الأخيرة نرجوا أن يكون هذا الموضوع محل اهتمام المجتمع ويجب توعية الأسرة الجزائرية بمخاطره، لأنه طريق خطير يؤدي بأطفالنا إلى ارتكاب الفسق والأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة، لأن شبكة الانترنت ليست دليل على التطور والتكنولوجيا فقط، بل هي ناقوس خطر يدق ويجب علينا تداركه.

ويجب استحداث قانون خاص يتعامل مع الجريمة ويتابع مرتكبيها وأن تطبيق القانون الجنائي التقليدي في الجزائر في هذه الحالات غير كاف.

قائمة المراجع والمصادر:

- خالد حسن أحمد لطفى، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018
- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صابر.
- غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها قانونيا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط 1.
- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت { الجريمة المعلوماتية}، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت{ الجرائم الالكترونية}، منشورات الحلبي الحقوقية.
- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 .
- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2007.

- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، ط 1، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2006.
- نهلا عبد القادر المومني، الجريمة المعلوماتية،ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت. ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة. 2011.
- عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، 2013.
- هامل فوزية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت و أثره على الأمن الأسري، جامعة سطيف 2، 2020.
- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، العدد 27، جامعة ديالى، كلية القانون، 2006.
- منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15، مجلة صوت القانون، العدد 2، جامعة البليدة، 2020.

- مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، العدد 21، 2012،
- رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، العدد 41، جامعة أدرار.
- قسمية محمد، وضع الطفل في خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 12/15، مجلة التراث، العدد 29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
- يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة القانون، العدد 3، معهد الحقوق، المركز الجامعي، غيليزان، 2012.
- ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات في حقوق الإنسان، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة.
- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012/2011.
- نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أدرار، 2017/2016.

- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- ساحلي محمد بويلفان، حمدي محمد السعيد، الجريمة المعلوماتية وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق، جامعة برج بوعريريج.
- حموين إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2012.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2009.
- قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2005، يتعلق بحماية الطفل .
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2005، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40.

الملخص:

إن تطور تكنولوجيا المعلومات وظهور شبكة الانترنت بكل ما حملته من تقدم وخدمات، لم يمر على العالم بسلام، حيث تم تطويعها لتصبح عالم من عوالم الجريمة التي تستهدف كل الفئات العمرية من المجتمع خاصة الأطفال منهم، إذ يشهد الوقت الحاضر إقبالا كبيرا منهم لاستعمال الوسائل التكنولوجية للدراسة، التواصل والدردشة، مما ترتب عنه انتشار جرائم الكترونية تهدد حياتهم وتؤثر سلبا عليها، هذا ما دفع الهيئات القضائية إلى فرض إلزامية إحاطة هذا الأمر بكافة التدابير الوقائية والقانونية، ووضع قوانين صارمة تهدف إلى توفير الحماية للفئات المستهدفة.

Abstract:

The development of information technologies and the appearance of the internet net-work with all what it contains of development and services, was not peaceful on the world, because it was adapted to be a world of crime which targets all age groups in the society especially the children, so at present, there has been a significant increase in the use of information technology for studying, communicating and talking which leads to the spread of

cybercrimes that threaten their life and badly influence them, this is an obligatory imposition of all necessary preventive and legal measures aimed at providing them with protection.